

النهاية في غريب الأثر

- { وجب } (س) في غُسلُ الجمُعة واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ [قال الخطَّابي : معناهُ وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض والضرُّوم . وإنما شدَّبه بالواجب تأكيداً كما يقول الرُّجل لصاحبه : حَقَّكَ عَلَيَّ واجبٌ . وكان الحسن يراهُ لازماً . ودُكي ذلك عن مالكٍ يقال : وجَبَ الشَّيْءُ يَجِبُ وَجُوباً إذا . ثَبَتَ وَلَزِمَ .
- والواجب والفرض عند الشافعي سواء وهو كُليٌّ ما يُعاقب على ترُّكه وفَرَقَ بيِّنَهُمَا أبو حنيفة فالفرض عنده أكَدُّ مِنَ الواجب .
- (ه) وفيه [مَن فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَفَقَدَ أَوْ جَبَّ] يقال : أَوْجَبَ الرَّجُلُ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً وَجَبَتْ لَهُ بِهِ الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ .
- (ه) ومنه الحديث [أَنْ نَسَّ قَوْمًا أَتَوْهُ فَقَالُوا : إِنَّ صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ] أي رَكِبَ خَطِيئَةً اسْتَوْجَبَ بِهَا النَّارَ .
- والحديث الآخر [أَوْجَبَ طَلْحَةَ] أي عَمِلَ عَمَلًا أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ .
- وحديث معاذ [أَوْجَبَ ذُو الثَّلَاثَةِ وَالْإِثْنَيْنِ] أي مَن قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ أَوْ إِثْنَيْنِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .
- ومنه حديث طلحة [كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوجِبَةٌ لِمَ أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَقَالَ عَمْرٌ : أَنَا أَعْلَمُ مَا هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] أي كَلِمَةٌ أَوْجَبَتْ لِقَائِهَا الْجَنَّةَ وَجَمْعُهَا : مُوجِبَاتُ .
- (ه) ومنه الحديث [اللَّهُ هُمَّ] إنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ [.
- وحديث النَّخَعِيِّ [كَانُوا يَرَوْنَ الْمَشْيَإِ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلِ الْمُظْلَمَةِ ذَاتِ الْمَطَرِ وَالرَّيْحِ أَنْزَلَهَا مُوجِبَةً] .
- ومنه الحديث [أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يَتَبَايَعَانِ شَاةً فَقَالَ أَحَدُهُمَا : وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَيَّ كَذَا وَقَالَ الْآخَرُ : وَاللَّهِ لَا أُنْقِصُ] مِّنْ كَذَا [(ساقط من ا والنسخة 517) فقال : قَدَ أَوْجَبَ أَحَدُهُمَا] أي حَنَثَ وَأَوْجَبَ الْإِثْمَ وَالْكَفَّارَةَ عَلَى نَفْسِهِ .
- ومنه حديث عمر [أَنْزَلَهُ أَوْجَبَ نَجِيبًا] أي أَهْدَاهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَأَنَّهُ أَلَزَمَ نَفْسَهُ بِهِ . وَالنَّجِيْبُ : مِّنْ خِيَارِ الْإِبِلِ .
- (ه) وفيه [أَنَّهُ عَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ فَصَاحَ النِّسَاءَ وَبَكَيْنَ

فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيدِكَ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ : دَعَّهِنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْدُكَيْنَ بَاكِيةً
قالو : ما الوجود ؟ قال : إذا مات [.

(ه) ومنه حديث أبي بكر [فإذا وجب ونصّب عمّره] وأصل الوجود : السُّقُوط
والوقوع .

(س) ومنه حديث الضّحيّة [فلمّا وجبت جُنُوبُهَا] أي سقطت إلى الأرض لأنّ
المُسْتَحَبَّ أن تُنْزَحَرَ الإبلُ قِيَامًا مُعَقَّسَلَةً .

(س) ومنه حديث علي [سمعتُ لها وجبة قلبه] أي خفّفناه . يقال : وجب
القلب يجربُ وجيباً إذا خفّف .

- وفي حديث أبي عبيدة ومعاذ [إنّنا نؤذّرُك يَوْمَ ما تجب فيه القلوب] .

(س) وفي حديث سعيد [لولا أصواتُ السّافرة لسمعتمُ وجبة الشّمس] أي
سُقُوطها مع المغيب . والوجبة : السّقطة مع الهدّة .

(س) ومنه حديث صلّة [فإذا بوجبة] وهي صوتُ السّقُوط .

- وفيه [كنتُ أكل الوجبة وأنجزو الوقعة] الوجبة : الأكلة في اليَوْمِ
واللّيلة مرّةً واحدة .

(س) ومنه حديث الحسن في كفّارة اليمّين [يُطعم عَشْرَةَ مَساكينَ وجبةً
واحدةً] .

(س) ومنه حديث خالد بن معدان [مَنْ أجابَ وجبةَ خِتانٍ عُفِرَ لَهُ] .

(س) وفيه [إذا كان البيعُ عن خيارٍ فقد وجب] أي تمّ ونفّذ . يقال : وجب
البيعُ يجربُ وجوباً وأوجبّه إيجاباً : أي لزم وألزمه . يعني إذا قال بَعْدُ
العقد : اختَرَرَدُ البيعُ أو إنفادَه فاخترارَ الإنفادَ لزم وإن لم يفترقا

- وفي حديث عبد اللّهِ بن غالب [أنه كان إذا سجد تَوَاجَبَ الفِتيانُ فَيَضَعُونَ عَلَى
طَهْرِهِ شَيْئًا وَيَذْهَبُ أَحَدُهُمْ إِلَى الكَلَاءِ وَيَجِيءُ وَهُوَ سَاجِدٌ] تَوَاجَبُوا : أي
تَراهنوا فكانَ بَعْضُهُمْ أَوْجَبَ عَلَى بَعْضِ شَيْئًا .

والكلّاء بالمدّ والتشديد : مرّ بطُ السّفن بالبصرة وهو بَعِيدٌ مِنْهَا